الأمم المتحدة

A/57/551

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة أوكسانا **بويكو** (أوكرانيا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ١٩ التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن البند في جلساتها ٣٩ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧، المعقودة في ٧ و ١٣ و ١٥ ومن ١٨ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويرد بيان بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/57/SR.39 و 47 و 50 و 52 و 53 و 55 و 57).

٣ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة من أجل نظرها في البند:

(أ) الأجزاء ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢[(١)]؛

(١) A/57/3 (Parts I and II)، وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1).

131202 121202 02-72388 (A)
0272388

(ب) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ٢٠٠٢[٢]؛

(ج) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٣]؛

(د) تقرير الأمين العام عن مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/57/324)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن النظام الإنساني الدولي الجديد (A/57/583)؛

(و) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لطاجيكستان لدى الأمم المتحدة (A/57/203).

٤ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ببيان استهلالي (انظر A/C.3/57/SR.39).

٥ - وفي نفس الجلسة، أجرت اللجنة حوارا مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، شارك فيه ممثلو جمهورية تترانيا المتحدة، وباكستان، والسودان، والنرويج، واليابان، وبوركينا فاسو، وكندا، وجنوب أفريقيا، ومالي، والمكسيك، والجماهيرية العربية الليبية، وإثيوبيا، وإندونيسيا، والجزائر، ونيبال، والمغرب (انظر A/C.3/57/SR.39).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/57/L.73

٦ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إثيوبيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، وكذلك بالنيابة عن بنما وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسورينام وشيلي وكرواتيا والنرويج واليابان مشروع قرار معنون ''مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا'' (A/C.3/57/L.73). وبعدئذ، انضمت إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوليفيا والدانمرك والسويد وغابون وفنلندا وكندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان إلى البلدان صاحبة مشروع القرار.

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).

(٣) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1).

٧ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل إثيوبيا النص شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١٥ من الديباجة، أضيفت عبارة ''في هذا الصدد'' في آخر الفقرة؛

(ب) في الفقرة ١٧ من الديباجة، استعيض عن عبارة ''التي تفاقمت أساسا بتواصل ...'' بعبارة ''التي تفاقمت نتيجة عدة عوامل منها تواصل ...''؛

(ج) في الفقرة ١٩ من المنطوق، حذفت عبارة ''وغيرها من المنظمات الإنسانية'' الواردة بعد كلمة ''المفوضية''.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.73 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.3/57/L.74

٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الأردن، بالنيابة عن الأردن وإكوادور وباكستان وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجيبوتي وسورينام وكازاخستان والكويت ولبنان مشروع قرار معنون ''النظام الإنساني الدولي الجديد'' (A/C.3/57/L.74).

١٠ - وعند عرض مشروع القرار، نقح ممثل الأردن النص شفويا على النحو التالي:

(أ) حذفت الفقرة الرابعة من الديباجة، ونصها كما يلي: ''**وإذ تضع في اعتبارها** أن بزوغ عالم يتمتع فيه البشر بحرية التعبير والمعتقد وبالتحرر من الخوف والفاقة، إنما هو أسمى ما ترنو إليه نفوسهم، وهو ما تنادي به ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،''؛

(ب) في الفقرة السابعة من الديباجة (السادسة بعد التنقيح)، استعيض عن عبارة ''ترسيخ روح الامتثال لقانون اللاجئين ... والتقيد الصارم بها'' بعبارة ''ترسيخ التقيد الصارم بقانون ...،''؛

(ج) في الفقرة الثامنة من الديباجة (السابعة بعد التنقيح)، أضيفت عبارة ''في حالات معينة'' بعد عبارة ''المنظمات الإقليمية''؛

(د) في الفقرة الأولى من المنطوق، أضيفت عبارة ''بما في ذلك وضع برنامج للعمل الإنساني''؛

(هـ) استعيض عن الفقرة الثانية من المنطوق ونصها كما يلي: ''٢ - **تدعو** الحكومات إلى توفير الخبرات والموارد اللازمة لتحديد العناصر التي يتطلبها بناء ذلك النظام، وتعزيز نظام الإنذار المبكر على الصعيدين الوطني والدولي، من أجل كفالة التأهب الواجب لمنع اندلاع الأزمات الإنسانية أو احتوائها واتخاذ التدابير اللازمة بالإضافة إلى الأنشطة الجارية؛'' بالفقرة التالية: ''٢ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الخبرات والوسائل اللازمة لتحديد العناصر التي يتطلبها بناء ذلك النظام ووضع ذلك البرنامج، وتخطيط تصميمه والاضطلاع بالأنشطة التكميلية اللازمة؛''؛

(و) أضيفت فقرة جديدة رقم ٣ إلى المنطوق ونصها كما يلي: ''٣ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة ترسيخ التقيد الصارم بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والقواعد والمبادئ المقبولة دوليا لحقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ المركبة؛''، وأعيد ترقيم الفقرات التالية بناء على ذلك؛

(ز) في الفقرة الخامسة من المنطوق (الفقرة الرابعة سابقا)، حذفت عبارة ''فضلا عن تكييفها مع الحقائق الجديدة'' الواردة بعد عبارة ''وغير الحكومية''؛

(ح) في الفقرة التاسعة من المنطوق (الثامنة بعد التنقيح)، أضيفت كلمة ''الدولية'' بعد عبارة ''الهيئات الحكومية''.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.74 بصيغته المنقحة دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كندا (بالنيابة عن استراليا وأيسلندا وسويسرا وليختنشتاين والنرويج ونيوزيلندا)، والأردن، والبرازيل (بالنيابة أيضا عن بوليفيا وشيلي)، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، والجمهورية التشيكية، ومصر، والسودان، والجزائر (انظر A/C.3/57/SR. 57).

جيم - مشروع القرار A/C.3/57/L.77

١٣ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل قبرص بالنيابة عن إثيوبيا، بنغلاديش، السودان، غامبيا، قبرص، كرواتيا، كينيا، اليمن مشروع قرار معنون ''توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/57/L.77). وبعدئذ، انضمت بنن، قطر، لبنان، مالطة، نيجيريا إلى البلدان صاحبة مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.77 بصيغته المنقحة شفويا دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

١٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثلا تركيا وقبرص ببيانين (انظر A/C.3/57/SR.55).

دال - مشروع القرار A/C.3/57/L.38

١٦ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد، بالنيابة عن إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان مشروع قرار معنون ''إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/57/L.78). وبعد ذلك، انضمت أوروغواي، البرازيل، بوتسوانا، توغو، جمهورية مولدوفا، دومينيكا، ساموا، غواتيمالا، فنزويلا، موريشيوس، هايتي إلى البلدان صاحبة مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.78 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع).

هاء – مشروع القرار A/C.3/57/L.79

١٨ – في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد، بالنيابة عن الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور – ليشتي، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان مشروع قرار معنون ''مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين'' (A/C.3/57/L.79). وبعد ذلك، انضمت البرازيل، توغو، ساموا، ليسوتو إلى البلدان صاحبة مشروع القرار.

١٩ – وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.78 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الرابع).

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ – توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مساعدة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/١٣٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام قرارها ٢٣١٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام ١٩٦٩[٤]، وإلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٥]،

وإذ تشير إلى إعلان الخرطوم[٦] والتوصيات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الأفريقية بشأن اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا في أفريقيا[٧] في الاجتماع الوزاري المعقود في الخرطوم في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالمقرر CM/Dec.667 (LXXVI) المتعلق بحالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السادسة والسبعين، المعقودة في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا بالمقرر AHG/Dec.165 (XXXVII) بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين التي اعتمدتها جمعية رؤساء دول وحكومات بلدان منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية السابعة والثلاثين، المعقودة في لوساكا في الفترة من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١[٨]،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢/٧٥ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الذي يشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وتؤكد أن الدعم الدولي لتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا أمر أساسي، لا سيما ما يتعلق منها باللاجئين والعائدين والمشردين،

---

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٠١، الرقم ١٤٦٩١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٦) A/54/682، المرفق الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٨) انظر A/56/457، المرفق الأول.

وإذ تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١[٩] وبروتوكول عام ١٩٦٧[١٠] المتعلقين بمركز اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩، لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا،

وإذ تسلم بأن المبادئ والحقوق الأساسية المتجسدة في هاتين الاتفاقيتين قد وفرت نظاما مرنا لحماية اللاجئين أمكن للملايين منهم أن يسلموا في إطاره من خطر النزاعات المسلحة والاضطهاد،

وإذ ترحب في هذا الصدد بإعلان الدول المعتمد خلال الاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧[١١]، المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، باعتباره تعبيرا عن الالتزام الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية وبروتوكول ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى خطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في كوناكري، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشكل اللاجئين في أفريقيا، وإذ تلاحظ أن المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية قد وافق على هذه الخطة في دورته العادية الثانية والسبعين[١٢]،

وإذ تشيد بالمؤتمر الوزاري الأول الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية حول حقوق الإنسان في أفريقيا، في غراند باي، موريشيوس، في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وإذ تشير إلى العناية التي خصت بها المسائل ذات الصلة باللاجئين والمشردين في الإعلان وخطة العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر،

وإذ تسلم بأهمية مساهمات الدول الأفريقية في وضع معايير إقليمية لحماية اللاجئين والعائدين، وإذ تلاحظ مع التقدير أن بلدان اللجوء تستضيف اللاجئين بروح تتسم بالإنسانية وبروح من التضامن والإخاء الأفريقيين،

---

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(١١) HCR/MMSP/2001/10، المرفق الأول.

(١٢) انظر A/55/286، المرفق الأول، المقرر CM/Dec.531 (LXXII)، الفقرة ٨.

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري معالجة حازمة وأن تهيئ الظروف التي تيسر إيجاد حلول دائمة للاجئين والمشردين، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة أن تعمل الدول على تعزيز السلام والاستقرار والرخاء في جميع أنحاء القارة الأفريقية للتصدي للتدفقات الكبيرة للاجئين،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز قدرة الدول على توفير المساعدة والحماية للاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة أن يقوم المجتمع الدولي، في إطار تقاسم الأعباء، بزيادة ما يقدمه من مساعدات مادية ومالية وتقنية إلى البلدان المتأثرة بمشكلة اللاجئين والعائدين والمشردين، وبضرورة التصدي في الوقت ذاته لأوجه القصور في ترتيبات المساعدة القائمة وضرورة دعم المبادرات التي تُتخذ في هذا الصدد،

وإذ تسلم مع التقدير بأن ثمة مساعدة قائمة من قبل يقدمها المجتمع الدولي للاجئين والعائدين والمشردين وللبلدان المضيفة في أفريقيا،

وإذ يساورها قلق بالغ لاستمرار الحالة الإنسانية الحرجة في البلدان الأفريقية، ولا سيما في القرن الأفريقي وأفريقيا الجنوبية والتي تفاقمت نتيجة لعدة عوامل منها تواصل الكوارث الطبيعية بما فيها الجفاف والفيضانات والتصحر، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بتشريد الناس،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أنه على الرغم من جميع الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية وغيرهما حتى الآن، لا تزال حالة اللاجئين والمشردين في أفريقيا محفوفة بالخطر،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أن تكون الإغاثة والمساعدة المقدمتان من المجتمع الدولي للاجئين الأفارقة على أساس عادل وغير تمييزي،

وإذ ترى أن النساء والأطفال من اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا يشكلون أغلبية السكان المتضررين بالنزاعات وأشدهم تأثرا بوطأة الأعمال الوحشية وغيرها من العواقب المترتبة على النزاعات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٣] وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٤]؛

---

(١٣) A/57/324.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).

٢ - **تلاحظ بقلق** أن الحالة الاجتماعية الاقتصادية المتدنية التي يزيد من تفاقمها عدم الاستقرار السياسي والنزاع الداخلي وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية قد أدت إلى ارتفاع عدد اللاجئين والمشردين في بعض بلدان أفريقيا، ولا يزال يساورها عن القلق بصورة خاصة إزاء أثر الحالة الأمنية والاجتماعية الاقتصادية والبيئة في بلدان اللجوء بسبب وجود أعداد كبيرة من اللاجئين؛

٣ - **تشجع** الدول الأفريقية على كفالة التنفيذ والمتابعة الكاملين لخطة التنفيذ الشاملة التي اعتمدها الاجتماع الخاص للخبراء التقنيين الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقدته منظمة الوحدة الأفريقية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في كوناكري في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية المنظمة للنواحي الخاصة من مشاكل اللاجئين لعام ١٩٦٩[٤]؛

٤ - **تهيب** بالدول والأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تلتزم بدقة بالقانون الإنساني الدولي نصا وروحا، واضعة في الاعتبار أن النزاعات المسلحة من الأسباب الرئيسية للتشريد القسري في أفريقيا؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** لما أبان عنه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من خصال قيادية منذ تولي المنصب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتثني على المفوضية لما تبذله من جهود متواصلة بدعم من المجتمع الدولي، لمساعدة بلدان اللجوء الأفريقية، وتلبية ما يحتاج إليه اللاجئون والعائدون والمشردون في أفريقيا من مساعدة وحماية؛

٦ - **تحيط علما** بالاجتماع الوزاري للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين و/أو بروتوكولها لعام ١٩٦٧[١١] المعقود في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، باعتباره تعبيرا عن التزامها الجماعي بالتنفيذ الكامل والفعلي للاتفاقية[٩] والبروتوكول[١٠]؛

٧ - **ترحب** بمساهمة عملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية في تعزيز الإطار الدولي لحماية اللاجئين وإعداد الدول لمواجهة التحديات بروح من الحوار والتعاون؛ وترحب في هذا الصدد بخطة الحماية[١٥]؛

٨ - **تؤكد من جديد** أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، بصيغتهما المستكملة باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩،

(١٥) نفس المرجع السابق، الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)، المرفق الرابع.

لا يزالان يشكلان الأساس الذي يستند إليه النظام الدولي لحماية اللاجئين في أفريقيا، وتشجع الدول الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك على أن تفعل ذلك، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقيتين أن تعيد تأكيد التزامها بالمُثل المتضمنة فيهما واحترام أحكامهما والتقيد بها؛

٩ - **تلاحظ** ضرورة أن تعالج الدول الأسباب الجذرية للتشريد القسري في أفريقيا، وتهيب بالدول الأفريقية والمجتمع الدولي ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تتخذ إجراءات محددة لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين إلى الحماية والمساعدة وأن تسهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى التخفيف من محنتهم؛

١٠ - **تلاحظ أيضا** الصلة القائمة، في جملة أمور، بين انتهاكات حقوق الإنسان والفقر والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي وتشريد السكان، وتدعو الدول إلى مضاعفة الجهود وتضافرها، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع ومعالجة هذه المشاكل؛

١١ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، كل في نطاق ولايته، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا؛

١٢ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في مجال الوساطة وفض النزاعات، فضلا عن إنشاء آليات إقليمية لمنع نشوب النزاعات وفضها، وتحث جميع الأطراف المعنية على معالجة العواقب الإنسانية للنزاعات؛

١٣ - **تعرب عن تقديرها وتأييدها القوي** للحكومات وللسكان المحليين في أفريقيا الذين لا يزالون، رغم التدهور العام للظروف الاجتماعية الاقتصادية والبيئية وتحميل الموارد الوطنية فوق طاقتها، يقبلون العبء الإضافي الذي تضعه على كاهلهم الأعداد المتزايدة من اللاجئين والمشردين، امتثالا منهم لمبادئ اللجوء ذات الصلة؛

١٤ - **ترحب** بقرار رؤساء الدول والحكومات الأفريقية معالجة حالة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

١٥ - **تعرب عن قلقها** من الحالات التي يخل فيها بالمبدأ الأساسي لحق اللجوء بطرد اللاجئين أو ردهم من حيث أتوا دون موجب قانوني أو تعريضهم لمخاطر تهدد حياتهم وأمنهم وسلامتهم وكرامتهم وراحتهم؛

١٦ - **تهيب** بالدول أن تتخذ، بالتعاون مع المنظمات الدولية، كل في نطاق ولايته، جميع التدابير اللازمة لضمان احترام مبادئ حماية اللاجئين، وأن تكفل بخاصة عدم انتهاك الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين بوجود العناصر المسلحة أو بأنشطتهم؛

١٧ - **تعرب عن استيائها** لأعمال القتل والإصابات وغير ذلك من أشكال العنف التي يتعرض لها موظفو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ وتحث الدول الأطراف في الصراع وسائر الجهات الفاعلة المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأنشطة المتصلة بالمساعدة الإنسانية، والحيلولة دون تعرض العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الوطنيين والدوليين للاعتداء والاختطاف وكفالة سلامتهم وأمنهم، وتهيب بالدول أن تحقق تحقيقا وافيا في أية جرائم ترتكب ضد موظفي المساعدة الإنسانية، وأن تقدم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة؛ وتهيب بالمنظمات والعاملين في مجال تقديم المعونة أن يمتثلوا للقوانين واللوائح الوطنية للبلدان التي يعملون فيها؛

١٨ - **تدين** استغلال اللاجئين وبخاصة استغلالهم جنسيا، وتدعو إلى تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال الشنيعة إلى يد العدالة؛

١٩ - **ترحب** بما قررته المفوضية من وضع مدونة قواعد سلوك لموظفي المساعدة الإنسانية ترمي إلى منع استغلال اللاجئين وبخاصة استغلالهم جنسيا؛

٢٠ - **تهيب** بالمفوضية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية وجميع الدول الأفريقية أن تقوم، بالاشتراك مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمجتمع الدولي، بتعزيز الشراكات القائمة وتنشيطها وإقامة شراكات جديدة لدعم النظام الدولي لحماية اللاجئين؛

٢١ - **تهيب** بالمفوضية والمجتمع الدولي والكيانات المعنية الأخرى تكثيف دعمها للحكومات الأفريقية من خلال الأنشطة المناسبة لبناء القدرات، بما في ذلك تدريب الموظفين المناسبين، ونشر المعلومات عن الصكوك والمبادئ المتعلقة باللاجئين، وتوفير الخدمات المالية والتقنية والاستشارية للتعجيل بسن أو تعديل التشريعات المتعلقة باللاجئين وتنفيذها، وتعزيز الاستجابة في حالات الطوارئ، ودعم القدرات من أجل تنسيق الأنشطة الإنسانية؛

٢٢ - **تؤكد من جديد** الحق في العودة وكذلك مبدأ العودة الطوعية إلى الوطن، وتناشد بلدان المنشأ وبلدان اللجوء أن تهيئ الظروف المواتية للعودة الطوعية إلى الوطن، وتسلم بأنه على الرغم من أن العودة الطوعية إلى الوطن لا تزال هي الحل الأمثل، فإن إدماج اللاجئين محليا وإعادة توطينهم في بلدان ثالثة، حيثما أمكن تحقيق ذلك، يشكل أيضا خيارا صالحا لمعالجة حالة اللاجئين الأفارقة الذين لا يستطيعون العودة إلى ديارهم، بسبب الظروف السائدة في بلدان منشئهم؛

٢٣ - **تلاحظ بارتياح** العودة الطوعية لملايين اللاجئين إلى أوطانهم بعد نجاح العمليات التي قامت بها المفوضية لإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، بالتعاون مع البلدان المضيفة للاجئين وبلدان المنشأ، وتتطلع إلى برامج أخرى للمساعدة في العودة الطوعية لجميع اللاجئين في أفريقيا إلى الوطن وإعادة إدماجهم؛

٢٤ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يستجيب لطلبات اللاجئين الأفارقة الراغبين في الاستيطان من جديد في بلد ثالث، تكريسا منه بذلك لروح التضامن واستجابة منه لضرورة تقاسم الأعباء وتلاحظ بتقدير أن بعض البلدان الأفريقية قد عرضت أماكن لإعادة توطين اللاجئين؛

٢٥ - **تهيب** بمجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مالية ومادية لتنفيذ برامج إنمائية أهلية، بالاتفاق مع البلدان المضيفة، في المناطق المضيفة للاجئين بما يفيد اللاجئين والمجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء؛

٢٦ - **ترحب** بالبرامج التي تضطلع بها المفوضية مع الحكومات المضيفة والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي لمعالجة الآثار التي تلحق بالبيئة والآثار الاجتماعية - الاقتصادية التي تترتب على أعداد اللاجئين؛

٢٧ - **تهيب** بمجتمع المانحين الدوليين تقديم مساعدة مادية ومالية لتنفيذ برامج ترمي إلى إعادة إصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة وبالهياكل الأساسية في بلدان اللجوء نتيجة لوجود لاجئين على أراضيها؛

٢٨ - **تعرب عن قلقها** من طول مدة بقاء اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، وتهيب بالمفوضية أن تبقي برامجها قيد الاستعراض لتعديلها وفقا لما تنص عليه ولايتها في البلدان المضيفة، واضعة في الاعتبار الاحتياجات المتزايدة للاجئين؛

٢٩ - **تشدد** على ضرورة قيام المفوضية، بصفة منتظمة، بجمع إحصاءات عن عدد من يعيش من اللاجئين خارج مخيمات اللاجئين في بعض البلدان الأفريقية، بغية تقييم احتياجاتهم وتلبيتها؛

٣٠ - **تحث** المجتمع الدولي على أن يستمر في تمويل برامج المفوضية الخاصة باللاجئين تمويلا سخيا، تكريسا منه بذلك لروح التضامن الدولي واستجابة لضرورة تقاسم الأعباء، وعلى أن يكفل لأفريقيا حصة عادلة ومنصفة من الموارد المخصصة للاجئين، آخذا في الاعتبار الزيادة الكبيرة التي استجدت في احتياجات برامج اللاجئين في أفريقيا؛

٣١ - **تطلب** إلى جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تهتم بوجه خاص بتلبية الاحتياجات الخاصة للاجئين من النساء والأطفال والمشردين، بمن فيهم أولئك الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة؛

٣٢ - **تهيب** بالدول والمفوضية أن تبذل جهودا متجددة للتأكد من أن حقوق كبار السن من اللاجئين واحتياجاتهم وكرامتهم تكفل لهم على نحو كامل ومن أنها تعالج من خلال أنشطة برنامجية مناسبة؛

٣٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء محنة المشردين داخليا في أفريقيا، وتهيب بالدول أن تتخذ إجراءات محددة لمنع التشريد الداخلي، ولتلبية احتياجات المشردين داخليا إلى الحماية والمساعدة، وتشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي[١٦]، وتحث المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمات الأمم المتحدة المعنية، على أن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الوطنية الرامية إلى تخفيف محنة المشردين داخليا؛

٣٤ - **تدعو** ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا إلى أن يواصل حواره الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وفقا لولايته، وأن يدرج معلومات عن ذلك فيما يقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا وافيا عن تقديم المساعدة للاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذا في كامل الاعتبار الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء، في إطار البند المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل

(١٦) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

الإنسانية''، وأن يقدم تقريرا شفويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣.

مشروع القرار الثاني

النظام الإنساني الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٧٣/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرارات التي سبقته بخصوص تعزيز النظام الإنساني الدولي الجديد والتعاون في الميدان الإنساني[١٧]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٨] وتقاريره السابقة[١٩] التي تتضمن آراء الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وإلى مرفق ذلك القرار،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبذله اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من جهود متواصلة في سياق الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التقيد بالمعايير والمبادئ المقبولة دوليا وضرورة القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز التشريعات الوطنية الدولية من أجل التصدي للتحديات الفعلية والمحتملة في مجال العمل الإنساني،

وإذ تلاحظ تركيز الأمين العام على ترسيخ التقيد الصارم بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأهمية العمل على الصعيدين الوطني والإقليمي لمنع اندلاع أزمات إنسانية واحتوائها والدور الذي يمكن للمنظمات الإقليمية القيام به في حالات معينة في هذا الصدد،

---

(١٧) القرارات ١٣٦/٣٦، و ٢٠١/٣٧، و ١٢٥/٣٨، و ١٢٦/٤٠، و ١٢٠/٤٢، و ١٢١/٤٢، و ١٢٩/٤٣، و ١٣٠/٤٣، و ١٠١/٤٥، و ١٠٢/٤٥، و ١٠٦/٤٧، و ١٧٠/٤٩، و ٧٤/٥١، و ١٢٤/٥٣.

(١٨) A/57/583.

(١٩) A/37/145، و A/38/450، و A/40/358، و Add.1 و 2، و A/41/472، و A/43/734 و Add.1، و A/45/524، و A/47/352، و A/49/577 و Corr.1، و A/51/454، و A/53/486 و A/55/545.

ووعيا منها بأهمية دور الوكالات غير الحكومية والقطاع الخاص في سياق العمل الإنساني،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٣٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، بما في ذلك وضع خطة للعمل الإنساني،

١ - **تعرب عن تقديرها** لما يبذله الأمين العام من جهود متواصلة في مجال العمل الإنساني وتحث الحكومات على مد يد المساعدة إليه في تعزيز نظام إنساني دولي يتلاءم والحقائق والتحديات الجديدة، بما في ذلك وضع برنامج للعمل الإنساني؛

٢ - **تهيب** بالحكومات أن توفر الخبرات والوسائل اللازمة لتحديد العناصر التي يتطلبها بناء ذلك النظام ووضع ذلك البرنامج، وتخطيط تصميمه والاضطلاع بالأنشطة التكميلية اللازمة؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة ترسيخ التقيد الصارم بقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والقواعد والمبادئ المقبولة دوليا لحقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح وحالات الطوارئ المركبة؛

٤ - **تكرر** التأكيد على أن التعاون الدولي في مجال العمل الإنساني يسهل زيادة التفاهم، وتبادل الاحترام والثقة والتسامح فيما بين البلدان والشعوب، والإسهام بالتالي في بزوغ عالم يكون أكثر عدلا وينعدم فيه العنف؛

٥ - **تسلم** بوجوب مواصلة تعزيز الترتيبات والإجراءات المؤسسية التي تضطلع بها الهيئات الحكومية وغير الحكومية، حتى تستجيب بقدر أكبر من الفعالية والسرعة للمشاكل المعاصرة في مجال العمل الإنساني؛

٦ - **تدعو** الدول الأعضاء والأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في سياق الاستجابة للأزمات الإنسانية المعقدة؛

٧ - **تشجع** القطاع الخاص والهيئات غير الحكومية على مساعدة ودعم ما يبذل من جهود وطنية ودولية بغرض الاستجابة للتحديات المطروحة في مجال العمل الإنساني والتخفيف من وطأة المعاناة البشرية؛

٨ - **تدعو** المكتب المستقل للقضايا الإنسانية إلى مواصلة تعزيز أنشطته وتعاونه مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يظل على اتصال بالحكومات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن التقدم المحرز فيما يتعلق بالترويج لنظام إنساني دولي جديد والامتثال لقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في الصراعات المسلحة وحالات الطوارئ.

مشروع القرار الثالث

توسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/٢٨٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ المتعلق بتوسيع اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تحيط أيضا علما بالطلبات المتعلقة بتوسيع اللجنة التنفيذية، الواردة في المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجَّهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لكينيا لدى الأمم المتحدة[٢٠]، وفي المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الموجَّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة[٢١]، وفي الرسالة المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ الموجَّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليمن لدى الأمم المتحدة[٢٢]،

١ - **تقرر** زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من إحدى وستين دولة إلى أربع وستين دولة؛

٢ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينتخب الأعضاء الإضافيين في دورته التنظيمية المستأنفة لعام ٢٠٠٣.

---

(٢٠) E/2002/8.

(٢١) E/2002/7.

(٢٢) E/2002/75.

مشروع القرار الرابع

إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٠٤ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت فيه أن تعيد النظر، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والخمسين، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بضرورة بذل جهود دولية متضافرة لصالح اللاجئين والمشردين الذين يعني بهم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها العمل القيم الذي قامت به المفوضية في توفير الحماية الدولية والمساعدة المادية للاجئين والمشردين وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير الأسلوب الفعال الذي ما فتئت المفوضية تنتهجه في مختلف المهام الإنسانية الأساسية المنوطة بها،

١ - **تقرر** إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤؛

٢ - **تقرر أيضا** أن تعيد النظر، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والستين، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٣ - **تقرر كذلك** النظر خلال دورتها الثامنة والخمسين في المقترحات المقدمة من المفوض السامي استنادا إلى تقريره، المعد بالتشاور مع اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ومع الأمين العام، بشأن تعزيز قدرة المفوضية على الاضطلاع بولايتها.

مشروع القرار الخامس

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[٢٣] وتقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[٢٤] والاستنتاجات والقرارات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قراراتها السنوية السابقة عن أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين منذ أن أنشأتها الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما أبداه المفوض السامي من خصال قيادية، وإذ تثني على موظفي المفوضية وشركائها المنفذين لما يتحلون به من كفاءة وشجاعة وتفان في تأدية مسؤولياتهم،

١ - تؤيد تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين[٢٤]؛

٢ - ترحب بما تقوم به المفوضية ولجنتها التنفيذية من عمل مهم طيلة السنة، وتلاحظ في هذا السياق ''الاستنتاج بشأن الطابع المدني والإنساني للجوء''[٢٥]، و ''الاستنتاج بشأن استقبال ملتمسي اللجوء في سياق نظم اللجوء الفردية''[٢٦] والتقدم المحرز فيما يتعلق بالاعتراف بالمساهمة المهمة للبلدان النامية المضيفة؛ وترحب أيضا بالأهمية التي تولى للتعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛ وترحب كذلك بالمشاركة النشطة للمفوضية في أعمال فرقة العمل المعنية بالحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء في الأزمات الإنسانية ووضع سياسة بشأن الاستغلال الجنسي، التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وتشجع المفوضية على مواصلة مكافحة هذه الممارسة؛ وختاما ترحب بالجهود المتجددة التي تبذلها المفوضية من أجل التشجيع على إيجاد حلول دائمة للاجئين؛

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ (A/57/12).

(٢٤) المرجع نفسه، (الملحق رقم ١٢ ألف (A/57/12/Add.1)).

(٢٥) القرار ٤٢٨ (د - ٥).

(٢٦) القرار ٤٢٨ (د - ٥).

٣ - تلاحظ أن اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين[٢٧] وبروتوكولها لعام ١٩٦٧[٢٨] ظلا يشكلان باستمرار أساس النظام الدولي لحماية اللاجئين، وترحب في هذا السياق بإعلان الدول الأطراف الذي اعتمد خلال الاجتماع الوزاري للاحتفال بالذكرى الخمسين للاتفاقية و/أو بروتوكولها[٢٩] المعقود في جنيف يومي ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بوصفه تعبيرا عن التزامها الجماعي بتطبيق الاتفاقية وبروتوكولها تنفيذا تاما فعالا وبالقيم التي تجسدها الاتفاقية والبروتوكول؛

٤ - تؤكد من جديد أن اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ يظلان أساس نظام اللاجئين الدولي وتُقر بأهمية تطبيقهما تطبيقا كاملا من جانب الدول الأطراف، وتلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربعا وأربعين دولة هي الآن أطراف في أحد الصكين أو كليهما، وتشجع الدول التي ليست أطرافا في هذين الصكين على النظر في الانضمام إليهما، وتؤكد بشكل خاص أهمية الاحترام الكامل لمبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، وتدرك أن عددا من الدول غير الأطراف في الصكين الدوليين للاجئين قد أبانت عن كرمها في استضافة اللاجئين؛

٥ - تلاحظ أن أربعا وخمسين دولة هي الآن أطراف في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية[٣٠] وأن ستا وعشرين دولة أصبحت أطرافا في اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١[٣١]، وتشجع المفوض السامي على مواصلة أنشطته لصالح الأشخاص العديمي الجنسية؛

٦ - ترحب بما ساهمت به عملية المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية من أجل تعزيز الإطار الدولي لحماية اللاجئين وتجهيز الدول بشكل أفضل للتصدي للتحديات بروح من الحوار والتعاون؛ وترحب في هذا الصدد بجدول الأعمال بشأن الحماية[٣٢]؛

٧ - تؤكد من جديد أن الحماية الدولية تمثل وظيفة ديناميكية عملية المنحى، يضطلع بها بالتعاون مع الدول وسائر الشركاء لإنجاز جملة أهداف منها تشجيع وتيسير دخول اللاجئين واستقبالهم ومعاملتهم وكفالة التوصل إلى حلول وطيدة تركز على الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للجماعات المستضعفة؛

---

(٢٧) القرار ٤٢٨ (د - ٥).

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٢٩) القرار ٤٢٨ (د - ٥).

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ٣٦٠، الرقم ٥١٥٨.

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ٩٨٩، الرقم ١٤٤٥٨.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/ 57/12/Add.1، المرفق الرابع).

٨ - تؤكد مجددا أن حماية اللاجئين هي أساسا مسؤولية الدول، التي يمثل تعاونها الكامل والفعال، وعملها وعزمها السياسي أمورا لا غنى عنها ليتسنى للمفوضية أن تنجز المهام الموكلة إليها؛

٩ - تحث جميع الدول والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة، بالاشتراك مع المفوضية، على أن تتعاون وأن تعبئ الموارد، بروح التضامن الدولي واقتسام الأعباء والمسؤوليات، بغية تحسين قدرة البلدان التي استقبلت أعدادا غفيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء وتخفيف عبئها الثقيل، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تأدية دورها الحافز في تعبئة المساعدة من المجتمع الدولي للتصدي للأسباب الرئيسية فضلا عن التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي الناجم عن كثرة أعداد اللاجئين في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٠ - تؤكد بقوة من جديد الأهمية الأساسية والطابع الإنساني البحت وغير السياسي لمهمة مفوضية الأمم المتحدة المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكل اللاجئين؛ وتشير إلى أن هذه الحلول تتضمن العودة الطوعية، وإذا اقتضى الأمر وتيسر، إدماجهم محليا وإعادة توطينهم في بلد ثالث؛ وتعيد التأكيد على أن العودة الطوعية تظل الحل المفضل، مدعوما باتخاذ ما يلزم من تدابير لإعادة التأهيل وتقديم المساعدة الإنمائية لتيسير دوام عملية إعادة الإدماج؛

١١ - تؤكد واجب جميع الدول أن تقبل عودة مواطنيها، وتهيب بجميع الدول أن تيسر عودة مواطنيها الذين تبين أنهم ليسوا في حاجة إلى حماية دولية، وتؤكد ضرورة أن تتم عودة الأشخاص بطريقة آمنة وإنسانية وفي إطار الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وكرامتهم، بصرف النظر عن وضع الأشخاص المعنيين؛

١٢ - تسلِّم بأنه لا بد أن تتوفر للمفوضية موارد كافية وفي حينها للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي[٣٣] وقرارات الجمعية العامة اللاحقة المتعلقة باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين يبعث وضعهم على القلق، وتحث الحكومات وغيرها من الجهات المانحة على الاستجابة فورا للنداء العالمي الذي وجهته المفوضية لتلبية احتياجاتها في إطار ميزانيتها البرنامجية السنوية؛

١٣ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

---

(٣٣) القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق.